الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

الحمد لله وحده،

القضيّة عدد: 1/17676

حكم ابتدائـــي

تاريخ الحكم: 26 أفريل 2011

باسم الشعب التونسي

Ministère des Finances
Recette des Finances
Av. Bab Benat
TUNIS
2011

أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: ، مقرّه ، نائبه الأستاذ

، الكائن مكتبه

من جهة،

والمدّعى عليهما: وزير المالية، مقرّه

والمكلّف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة المالية، مقره ،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 15 فيفري 2008 تحت عدد 1/17676 والتي يعرض فيها أنّ منوّبه استصدر عن هذه المحكمة قرارا في القضيّة عدد 4088 تجاوز السلطة بتاريخ 12 جويلية 1995 يقضي بإلغاء قرار وزير المالية الصادر بتاريخ 4 أوت 1992 تحت عدد 2593 والقاضي بعزله من أجل التخلّي عن الوظيف، غير أنّ الإدارة امتنعت عن تنفيذه رغم مطالبتها بذلك بالطرق القانونية. لذلك رفع في حقه دعوى الحال طالبا إلزام المكلّف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة المالية بأن يؤدّي إلى منوّبه ما لا يقل عن خمسة وثمانين ألف دينار 85.000,000 دينار جبرا لضرره المادي المتمثل في حرمانه من مرتباته ومن منح الإجازة السنوية والإنتاج والمراقبة السنوية، وما لا يقل عن عشرين ألف دينار جبرا لضرره المعنوي كإلزامه بأداء ما لا يقل عن سبعمائة دينار لقاء أتعاب الدفاع وأجرة المحاماة في قضيّة تجاوز السلطة وفي هذه القضيّة.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة المالية بتاريخ 26 جويلية 2008 والذي دفع فيه بمخالفة العارض لواجب التحفظ عندما وضع نفسه موضع شبهة من أجل الانتماء إلى جمعية غير مرخّص فيها مما أفضى إلى خضوعه إلى تحقيقات أمنية أدّت إلى عزله من أجل التخلي عن الوظيف. كما دفع بتعارض الطلبات المالية المقدّمة من نائب العارض مع قاعدة العمل المنجز بمقولة إنّ العارض لم يقم بعد عزله من الوظيف بأيّ عمل يستحق عنه أجرا.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ نيابة عن العارض بتاريخ 3 أفريل 2009 والذي تمسّك فيه ببراءة منوّبه من جريمة الانتماء إلى جمعية غير مرخص فيها المنسوبة إليه، وذلك بموجب حكم جزائي قضى في شأنه بعدم سماع الدعوى، بما ينتفي معه كل إخلال بواجب التحفظ. ولاحظ نائب العارض أنّ منوّبه لم يمتنع قطّ عن القيام بأيّ عمل طلب منه بل بالعكس فإنّ الإدارة هي التي منعته من الالتحاق بوظيفته بما لا يجوز معه مجابهته بقاعدة العمل المنجز.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصة القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996، وآخرها القانون الأساسي عدد 02 لسنة 2011 المؤرّخ في 03 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 28 جانفي 2011. وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيد حمدي مراد في تلاوة ملخّص لتقريره الكتابي، ولم يحضر الأستاذ نائب المدّعي وبلغه الاستدعاء، ولم يحضر من يمثل وزير المالية وبلغه الاستدعاء، في حين حضر ممثل المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة المالية وتمسك بالردود الكتابية. وحُجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 25 فيفري 2011، وبها وبعد المفاوضة القانونية قررت المحكمة إعادة استدعاء الأطراف لجلسة يوم 25 مارس 2011 لإعادة تلقي المرافعة بهيئة حكمية جديدة على إثر الشغور الحاصل على مستوى رئاسة الدائرة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 25 مارس 2011، وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيد حمدي مراد في تلاوة ملخّص لتقريره الكتابي، ولم يحضر الأستاذ وبلغه الاستدعاء، ولم يحضر أحد عن وزير المالية وبلغه الاستدعاء، كما لم يحضر من يمثل المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة المالية وبلغه الاستدعاء. وحُجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 26 أفريل 2011،

<u>وبها وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بما يلي</u>

من جهة الشكل

حيث رُفعت الدعوى في الآجال القانونية ممن له الصفة والمصلحة واستوفت جميع مقوّماتها الشكلية الأساسية وكانت بذلك حريّة بالقبول من هذه الناحية.

من جهة الأصل

عن أساس المسؤولية

حيث تهدف الدعوى إلى مساءلة الإدارة تعويضيا عن الضرر اللاحق بالعارض جراء امتناعها عن تنفيذ حكم بات يقضي بإلغاء قرار عزله من الوظيف.

وحيث ينص الفصل الثامن من القانون الأساسي المتعلّق بالمحكمة الإدارية في فقرته الأخيرة على أنّ "المقررات الإدارية الواقع إلغاؤها بسبب تجاوز السلطة تعتبر كأنّها لم تتخذ إطلاقا" كما اقتضى الفصل 9 منه أنّه "يوجب قرار الإلغاء على الإدارة إعادة الوضعية القانونية التي وقع تنقيحها أو حذفها بالمقررات الإدارية الواقع إلغاؤها إلى حالتها الأصلية بصفة كلّية".

وحيث أنّ الغاية من سنّ الأحكام سالفة الذكر هي ضمان احترام الشيء المقضي فيه بتحديد الواجبات المفروضة على الإدارة في صورة إلغاء قراراتها وبيان الآثار القانونية التي يمكن أن تترتب عن عدم احترامها لتلك الواجبات.

وحيث يستخلص من تلك الأحكام أنّ الإدارة تكون ملزمة في حالة صدور حكم يقضي بإلغاء قرارها القاضي بعزل أحد أعوانها بأن تستجيب إلى مقتضياته بتنفيذه عبر المبادرة بإعادة الوضعية الإدارية للمعني بالأمر إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار الذي تمّ إلغاؤه كإصلاح مساره الوظيفي بتمكينه من التدرج والترقيات انطلاقا من مفعول قرار الاستغناء عن خدماته وإلى غاية تسوية وضعيته القانونية.

وحيث يتضح بمطالعة أوراق الملف أنّ المحكمة الإدارية أصدرت بتاريخ 12 جويلية 1995 قرارا في مادة تجاوز السلطة في القضية عدد 4088 يقضي بإلغاء قرار وزير المالية الصادر بتاريخ 4 أوت 1992 تحت عدد 2593 والقاضي بعزل المدّعي من أجل التخلّي عن الوظيف، ثبتت عدم مبادرة الإدارة بتنفيذه.

وحيث أنّ رفض الإدارة التقيّد بتنفيذ حكم الإلغاء على النحو المذكور يفتح الحق للمدّعي في مساءلتها تعويضيا طبقا لمقتضيات الفصل 10 من القانون الأساسي المتعلّق بالمحكمة الإدارية بعد أن ثبت توفر الركن القصدي من خلال إصرارها على عدم الامتثال لتلك الأحكام في آجال معقولة.

وحيث ومن جهة أخرى فإنّ امتناع الإدارة عن تسوية الوضعية المالية للموظف المعزول من شأنه أن يقيم مسؤوليتها عن عدم شرعية قرار العزل الملغى وفقا لمقتضيات الفصل 17 من القانون الأساسي للمحكمة الإدارية.

عن التعويض

بخصوص الضرر المادي

حيث يطلب نائب العارض القضاء بإلزام المكلّف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة المالية بأن يؤدّي لمنوّبه ما لا يقل عن خمسة وثمانين ألف دينار 85.000,000 دينار جبرا لضرره المادي المتمثل في حرمانه من مرتباته ومن منح الإجازة السنوية والإنتاج والمراقبة السنوية.

وحيث أنّ جبر الضرر الناجم عن عدم تنفيذ الإدارة لحكم الإلغاء، ليس مرادفا في مؤداه لإلزامها بصرف الأجور التي حُرم منها العون خلال فترة العزل وإنّما يتّخذ شكل غرامة تجتهد المحكمة في تقديرها آخذة في الاعتبار جملة من المعايير الموضوعية، ومنها مدى مساهمة العون المعزول في الضرر الذي لحقه، والسبب الذي تم على أساسه الإلغاء، وسن العون زمن اتخاذ القرار القاضي بعزله، وطول المدّة التي قضاها العون في خدمة الإدارة التي عزل منها، ووضعيته الإدارية، إضافة إلى معيار الأجر الذي كان يتقاضاه العون، ومدى ثبوت ممارسته لنشاط مهني بمقابل أثناء مدة العزل.

وحيث وطالما تأسس حكم الإلغاء على الخطأ في التكييف القانوني للوقائع التي بدورها ثبتت عدم صحتها بصدور حكم جزائي يقضي بعدم سماع الدعوى المقامة في حق العارض من أجل جريمة الانتماء لجمعية غير مرخص فيها، وبالنظر إلى سن العارض إبان صدور قرار العزل والبالغ ستة وثلاثين عاما، وأخذا في الحسبان وضعيته الإدارية في تاريخ قرار العزل حيث كان يشغل خطة رئيس مصلحة بالإدارة الجهوية للديوانة بتونس، وللمدة التي بقي خلالها معزولا ابتداء من تاريخ نفاذ قرار العزل في 13 ماي 1991 وإلى حين رفع الدعوى الراهنة في 15 فيفري 2008، واستئناسا بالأجر الذي كان قد تقاضاه قبل عزله من الوظيف، يكون القضاء لفائدة العارض بمبلغ خمسين ألف دينار (50.000,000د) كفيلا بجبر ضرره المادي.

بخصوص الضرر المعنوي

حيث يطلب نائب العارض القضاء بإلزام المكلّف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة المالية بأن يؤدّي لمنوّبه ما لا يقل عن عشرين ألف دينار جبرا لضرره المعنوي.

وحيث جرى عمل هذه المحكمة على اعتبار أنّ تقدير غرم الضرر المعنوي يخضع لمحض اجتهاد القاضي الذي يحدده حسب جسامة الضرر والمعطيات الخاصة بالمتضرر ووفقا لظروف وملابسات القضيّة، ديدنه في ذلك تحقيق العدل الإنصاف والحرص على ألاّ يشكّل وسيلة للإثراء دون سبب.

وحيث لا جدال في أنّ امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم الإلغاء، من شأنه أن يولّد لدى العارض شعورا بالظلم والقهر موجبا لجبر الضرر، غير أنّ المبلغ المطالب به بهذا العنوان اتسم بالشطط، وترى المحكمة أنّ القضاء لفائدته بمبلغ قدره خمسة آلاف دينارا (5.000,000د) كفيل باستيفاء ضرره المعنوي.

بخصوص أجرة المحاماة

حيث يطلب نائب العارض القضاء بإلزام المكلّف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة المالية بأداء ما لا يقل عن سبعمائة دينار لقاء أتعاب الدفاع وأجرة المحاماة في قضيّة تجاوز السلطة وفي هذه القضيّة.

وحيث لم يثبت لدى المحكمة إنابة العارض لمحام دفاعا عن مصالحه في نطاق القضية المرفوعة في مادة تجاوز السلطة، بما يتجه معه الإعراض عن هذا الطلب.

وحيث ورد الطلب بخصوص هذه القضيّة وجيها من حيث المبدأ لكن اعتراه بعض الشطط من حيث المبلغ واتجه الاستجابة له في حدود مبلغ أربعمائة وخمسين دينار (450,000د).

ولهـــذه الأسبـــاب

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة المالية بأن يؤدّي للمدّعي مبلغ خمسين ألف دينار (50.000,000د) لقاء ضرره المادي ومبلغ خمسة آلاف دينار (5.000,000د) لقاء ضرره المعنوي.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الجهة المدّعى عليها كإلزامها بأن تؤدّي للمدّعي مبلغ أربعمائة وخمسين دينار (450,000د) أتعاب تقاض وأجرة محاماة عن هذه القضيّة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثالثة برئاسة السيّد عبد الرزاق بن خليفة وعضوية المستشارين السيدة نجلاء إبراهم والسيد شهاب عمار.

وتُلي علنا بجلسة يوم 26 أفريل 2011 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سامية سالمي.

رئيس الدائرة بالنيابة

عبد الرزاق بن خليفة

المستشار المقرّر

محمد بن مراد

الكاتب العام لمحكمة الاستئناف

الإمضاء: صلاح الدين الكحلاوي